دعوى

لجنة الفصل
الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (ITR-2020-291) |

الصادر في الدعوى رقم (W-2019-7578) |

المفاتيح:

الربط الضريبي – المدة النظامية – ضريبة الاستقطاع – المبالغ المدفوعة للشركة كشريك مرتبط – الضريبة على الجهات غير المقيمة - عدم التزام المدعي بتقديم دعواه خلال المدة النظامية مانع من قبول الدعوى - رفض الدعوى شكلًا لعدم تقديمها خلال المدة النظامية – سبق الفصل في الدعوى - عدم جواز النظر بالدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والدخل بشأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١٣م، والمتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للشركة كشريك مرتبط، وبند احتساب الضريبة على الجهات غير المقيمة – دفعت الهيئة بعدم قبول الدعوى لسبق الفصل فيها من دائرة أخرى - دلت النصوص النظامية على عدم جواز نظر الدعوى إذا سبق الفصل فيها – ثبت للدائرة: أن الدعوى سبق الفصل فيها من دائرة أخرى بعدم قبولها لرفعها من غير ذي صفة – مؤدى ذلك: عدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها – اعتبار القرار نهائيًا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة: (١/٧٦) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم ملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ.
- المادة: (٢) من قواعد وإجراءات عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ .

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٥م عقدت الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض،...وذلك للنظر في الدعوى المقامة من (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل؛ وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أُودعت لدى الأمانة العامة للجان الضريبية بالرقم أعلاه وبتاريخ ٢٠١٩/١٢/١٢م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلاً للمدعية بموجب الوكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٥هـ، عن/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...) تقدم باعتراضه على الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١٣م، الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل والمتعلق ببند ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة للشركة كشريك مرتبط، والبند احتساب الضريبة على الجهات غير المقيمة.

وبعرض لائحة الدعوى على المُدَّعى عليها؛ أجابت بأنه من الناحية الموضوعية البند: ١- احتساب الضريبة على الجهات الغير مقيمة (...): تعتبر شركة ... منشأة دائمة طبقاً للبيانات المتوفرة للهيئة وبالتالي يطبق عليها نص المادة (٤) الفقرة (أ) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، ونظراً لوجود عقد خدمات .... مع الهيئة .... تعد دخل متحقق من مصدر في المملكة، واستناداً للمادة (السادسة) الفقرة (١) من اللائحة التنفيذية، لذا تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. ٢- ضريبة الاستقطاع على المبالغ المدفوعة لشركة ... كشريك مرتبط: أعادت الهيئة النظر في المبالغ المدفوعة إلى شركة ...، حيث تم إخضاع المبالغ الواردة في الجانب المدين من الجاري واعتبار تاريخ التسوية بمثابة تاريخ الدفع، أما بشأن اعتراض الشركة على إخضاعها بنسبة (١٥٪) فإن الهيئة استندت للمادة (٦٨) من نظام ضريبة الدخل والمادة (٦٣) من اللائحة التنفيذية للنظام الضريبي المعدلة بالقرار الوزاري رقم (١٧٧٦) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/١٥هـ، والتي حددت أن المبالغ التي تدفع للجهات المرتبطة أو المنتسبة تخضع بواقع (١٥٪)، لذا نتمسك بصحة وسلامة إجراء الهيئة.

وفي يوم الأحد الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٥م، عقدت الدائرة جلستها عن بعد لنظر الدعوى، وقد حضرها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلاً للمُدَّعية بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٠٥هـ، كما حضرتها/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة للمُدَّعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، بموجب تفويض صادر عن وكيل محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل للشؤون القانونية برقم (...) وتاريخ (...). وبسؤال وكيل المُدَّعية عن دعواها، أجاب بما لا يخرج عما ورد في لائحة دعواها المودعة مسبقاً لدى الأمانة العامة للجان الضريبية، وبمواجهة ممثلة المدعى عليها بذلك، أجابت بأن الدعوى سبق وأن تم الفصل فيها من الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام وتطلب عدم سماع الدعوى.

وبسؤال كلا الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتفاء بما سبق تقديمه، وعليه قررت الدائرة حجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل في شأن الربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١٣م، وحيث إن هذا النزاع من النزاعات الضريبية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً إلى المادة (٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ التي نصت على أنه: «يجوز لمن صدر في شأنه قرار من الهيئة الاعتراض عليه لديها خلال (ستين) يوماً من تاريخ الإبلاغ به، وعلى الهيئة أن تبت في الاعتراض خلال (تسعين) يوماً من تاريخ تقديمه، فإذا صدر القرار برفض الاعتراض أو مضت مدة (تسعين) يوماً دون البت فيه، فللمكلف خلال (ثلاثين) يوماً من تاريخ إبلاغه برفض اعتراضه أمام الهيئة أو مُضي مدة الـ (تسعين) يوماً دون البت فيه، القيام بأي مما يأتي: ١- طلب إحالة الاعتراض إلى اللجنة الداخلية لغرض التسوية، فإذا رفض المُكلَّف قرار اللجنة الداخلية بشأن التسوية أو مضت المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، جاز للمكلف التقدم بدعوى التظلم من قرار الهيئة أمام لجنة الفصل خلال (ثلاثين) يوما من تاريخ إبلاغه بقرار اللجنة الداخلية أو من مضي المدة المحددة في قواعد التسوية دون الوصول إلى تسوية، ولا تشمل دعواه ما قد يكون تم التوصل في شأنه إلى تسوية مع اللجنة الداخلية.

٢- إقامة دعوى التظلم مباشرة أمام لجنة الفصل»، وحيث تبين للدائرة أنه قد سبق الفصل في الدعوى بصدور القرار من الدائرة الثالثة للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام برقم (IZD-٢٠٢٠-١٣) وتاريخ ٢٠٢٠/٠٢/٢٠م المتعلق بالربط الضريبي للأعوام من ٢٠٠٩م وحتى ٢٠١٣م والمتضمن بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذي صفة، وحيث نصت الفقرة (١) من المادة السادسة والسبعون من

نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٣٥/٠١/٢٢هـ الموافق ٢٠١٣/١١/٢٥م «الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها، أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر، وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها; يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها». وعليه يكون الحكم بعدم جواز النظر بالدعوى لسبق الفصل فيها.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

- عدم جواز النظر بالدعوى المقامة من المُدَّعية/ شركة ... (سجل تجاري رقم ...)، ضد المُدَّعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لسبق الفصل فيها.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة ثلاثون يوماً موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّ الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.